

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

27775 - ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسه فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق بها النساء .
(ق) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان 9 / 82 .
(ص) د ن هـ - عن ابن عمر)